لان قوله عليه الصلاة والسلام فاذا لم يكن عملا صالحا لم يقبل يدل على عدم
دخول العمل الصالح في الكلم الطيب وان تفسير الكلم بالاعتقاد والقول لا الحسن
فليتامل قوله فاثبت لها مشارع اي بطريق التخييل قوله وهذا الطريق
اي بطريق الاستعارة المكنية حيث جعل قبول العبادة من حيث انها مهاب
الطاف الرحمن ومطلع انوار الغفران بمنزلة مطلع الشمس الذي هو مهب
الصبا ومطلع انوار الشمس اثبت لذلك القبول لازم مطلع الشمس وهو ريح
الصبا بطريق التخييل قوله فان القبول الاول الى قوله نعني به الاشجار
بيان لقوله في روح الابدان وثمار الاعيان الا انه اكتفى بالاخير في الاخير
لكونه المقصود واستلزام الاول واما قال مهبها المستوى لما قالوا ان النكباء
الريح الناكبة التي تنكب من مهاب الرياح الاربع القوم والمنكب فالرياح اربع
فنكباء الصبا والجنوب تسمى الازيب ونكباء الصبا والشمال تسمى الصابية ونكباء
الشمال والدبور الجربياء ونكباء الجنوب والدبور الهيف قوله لم يسمع
له ثان قال الجوهري الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضا به والوضوء ايضا
المصدر من توضات للصلاة مثل الولوع والقبول والقبول ثم قال وحكي
عن ابي عمرو بن العلاء القبول بالفتح مصدر ولم يسمع غيره وذكر الاخفش في
قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقالوا الوقود الحطب والوقود
بالضم الاتقاد وهو الفعل قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو
الفعل ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز
ان يعني بها الحطب ويجوز ان يعني بها الفعل وقال غيره القبول والولوع
مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر مبني على الضم قوله
تعلق المحامد ببعض النعم الخ اما الاشارة فمن حيث ان جميع المحامد التي من
شانها ان تعلق بجميع النعم اذا علقت ببعض منها فقد نزل ذلك البعض لغاية
شرفه وكماله منزلة كل النعم ونزل ما عداه منزلة العدم واما عظم امر العلم
فلان شرف الموضوع يفيد شرفا للعلم والاصول المراد بها ههنا الادلة
الكلية موضوع هذا العلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا علقت بتعليق
المحامد بتمهيد مبانيها لزم تعظيم العلم الباحث عن احوالها بالضرورة
قوله والشريعة تعم الفقه وغيره اقول ههنا بحث من وجوه الاول
ان الشريعة اذا عمت الفقه وغيره لم يستقم اضافة الفروع اليها لان عمومها يقتضي
دخوله فيها والاضافة تقتضي خروجه عنها فان جعلت من اضافة الجزء الى
الكل والجزئي الى الكلي لم يستقم في اضافة الاصول اليها لانه لا معنى للكتاب
والسنة لينهض من الشريعة بالمعنى المذكور وان جعلت في الفروع

من

لعله لا الحسن

[illegible]

الفروع من اضافة الجزء الى الكل ومن الاصول من اضافة الدليل الى المدلول
يتفكك النظم فلو اريد بالشريعة معنى الدين وحمل الاضافات على التوسع
كما في مالك يوم الدين لم يرد ذلك الثاني ان حمل علم الصفات مطلقا
من معاني علم الشريعة مما لا ينبغي لانه حينئذ يتوقف عليه مطلقا فلا يصح
الاستدلال في مباحثه باحد الاصول المذكورة وقد استدل الشارح في المقاصد
وغيره على كونه سبحانه سميعا بصيرا مثلا بالكتاب اللهم الا ان يقال الدليل
الحقيقي هو العقل والكتاب للتاييد الثالث انه ادعى ان جميع ذلك انما
يستوجب الحمد ودليله لا يطابق ذلك اذا ربط بالمتن لوجهين الاول انه
اول المحمود عليه بتمهيد مباني اصول الشريعة ولم يذكر في الدليل والثاني ان
نفس الشريعة ليست محمودا عليها وقد ذكرت في الدليل وبالجملة بعض المطلوب
ليس بلازم وبعض اللازم ليس بمطلوب ويمكن ان يقال انه من قبيل التنبيه
ببيان حال الادنى على بيان حال الاعلى بطريق دلالة النص فكانه قال اذا
كانت الشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى فاذا استوجبت الحمد فلان يستوجبه
تمهيد اصولها اولى واعلم ان المتن والشارح لم يتعرضا لحل قوله رفيقة
الحواشي سوى ما قال المتن اي لطيفة الاطراف والجوانب وانت تعلم ان المراد
بالاطراف والجوانب وجوه الاشارات والدلالات والاقتضاءات لا وجوه
الاستحسان لدخولها في دقة المعاني وبلطفها خفاؤها عن بعض النظار
فان الشيء اذا لطف خفي عن الابصار قال وفي هذا الكلام اشارة
الى اقول اي في حمل الادلة الكلية التي هي موضوع علم الاصول اصولا
للشريعة الشاملة للفقه وعلم الذات والصفات والنبوات مبان
لتلك الاصول اشارة الى ان علم الاصول اعلى مرتبة من الفقه وادنى من الكلام
واما الاشارة الى الاول فلان معرفة الاحكام الجزئية بعينها عن ادلتها التفصيلية
باجمعها موقوفة على معرفة احوال الادلة الكلية توقف الفرع على الاصل
لا توقف ذي الالة والمشروط على الالة والشرط ولو بالنظر الى المعرفة
في الجملة كتوقف الكتاب والسنة على العربية ومعرفته تعالى على العقل
والاثار وتوقف الصلوة على الوضوء ونحو ذلك فان التوقف الاول يوجب نفاذ
حكم الموقوف عليه على الموقوف ورياسته له على الاطلاق فيوجب تفوقه
عليه بخلاف الثاني وايضا العلم الذي تبين حيثية موضوعه في علم اخر يكون
ادنى مرتبة من ذلك العلم الاخر والفقه بالنسبة الى الاصول كذلك فانه
انما يبحث عن احوال افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة ونحوهما وتلك الحيثية

اصولها

Copyright © King Saud University